مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

تَصْدُرعَنْ

العَتَبَةُ العَبَّاسِيَّةُ المُقَدَّسَة قِسْمُ الشُّؤُوْن الفِكْرِيَّةِ والثَقَافِيَّة

مَرْكَزتُراثْ كَربلاء

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيْمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

جَمْهُوْرِيَّةِ الْعِرَاقِ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

السنة الأولى/ المجلَّد الأوّل/ العدد الثاني

١٤٣٥-١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م

العتبة العباسية المقدسة

تراث كربلاء: مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي= Karbala heritage Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage / العتبة العباسية المقدسة – كربلاء: الامانة العامة للعتبة العباسية المقدسة؛ ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ./ ٢٠١٤م.

مجلد: ايضاحيات؛ ٢٤ سم

فصلية – العدد الثاني السنة الاولى (٢٠١٤م)

ISSN: 2312-5489

المصادر.

النص باللغة العربية؛ مستخلصات بالعربية والانجليزية.

١. كربلاء (العراق) – تاريخ – دوريات. ٢. الحسين بن علي (ع) الامام الثالث، ٦١-٤ هـ.- دوريات الف. العنوان. ب. العنوان: Karbala Heritage Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage

DS79. 9. K37 A8 2014. V1 M2

الفهرسة والتصنيف في العتبة العباسية المقدسة

التـرقيم الدولي:

ISSN: 2312-5489

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤م

كربلاء المقدسة – جمهورية العراق

Tel: +964 032 310059

Mobile: +964 770 047 9123

Web: http://karbalaheritage.alkafeel.net

E-Mail: turath@alkafeel.net

دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق ـ كربلاء المقدسة ـ الإبراهيمية ـ موقع السقاء ٢

الإدارة والتسويق: حي الحسين ـ مقابل مدرسة الشريف الرضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾
(القصص: ٥)
صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

المشرف العام

سماحة السيد أحمد الصَّافي

الأمين العام للعتبة العبَّاسية المقدَّسة

رئيس التحرير

د. احسان علي سعيد الغريفي (دكتوراه في اللغة العربية من جامعة كراتشي)

مدير التحرير

أ. م. د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد/ جامعة بغداد)

الهيأة الإستشارية

أ. د. عباس رشيد الددة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة بابل

أ. د. عبدالكريم عزّالدين الأعرجي/ كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد

أ. د. علي كسار الغزالي/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء

أ. د. عادل نذيربيري/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء

أ. د. عادل محمد زيادة/ كلية الآثار/ جامعة القاهرة

أ. د. حسين حاتمي/ كلية الحقوق/ جامعة إسطنبول

أ. د. تقي عبدالرضا العبدواني/ كلية الخليج/ سلطنة عمان

أ. د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير/ كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء

سكرتير التحرير

حسن علي عبداللطيف المرسومي

(ماجستير من المعهد العراقي للدراسات العليا/ قسم الإقتصاد/ بغداد)

هيئة التحرير

أ. م. د. شوقي مصطفى الموسوي (كلية الفنون الجميلة/ جامعة بابل)

أ. م. د. ميثم مرتضى مصطفى نصرالله (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. م. د. عدي حاتم عبدالزهرة المفرجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. م. د. محمد ناظم بهجت (كلية التربية للعلوم الصرفة/ جامعة كربلاء)

أ. م. د. زين العابدين موسى جعفر (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

م. د. علي عبدالكريم آل رضا (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

م. د. غانم جويد عيدان (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

تدقيق اللغة العربية

أ. م. د. أمين عبيد الدليمي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة بابل)

أ. م. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

الإدارة والمالية

أحمد فاضل حسون المسعودي (ماجستير تاريخ من كلية التربية في جامعة كربلاء)

الموقع الإلكتروني

محمد فاضل حسن حمود (بكلوريوس علوم فيزياء من جامعة كربلاء)

التصميم والإخراج

محمد قاسم محمد علي عرفات

قواعد النشر في مجلة تراث كربلاء

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة وفق القواعد الآتية:

١. يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٢. يقدم البحث مطبوعاً على ورق (A4) وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (١٠٠٠٠-١٥٠٠٠) كلمة بخط (simplified Arabic) على أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

٣. تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٤. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف أو المحمول، والبريد الالكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٥. يشار إلى المراجع والمصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم

الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٦. يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٧. تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨. إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

٩. أن لا يكون البحث منشورًا وليس مقدّمًا إلى أيّة وسيلة نشر أخرى.

١٠. تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١. تخضع البحوث لتقويم علمي سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ. يبلغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

ت. البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

ث. البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

ج. يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

ح. يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية.

١٢. يراعى في أسبقية النشر:

أ. البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب. تاريخ تسليم رئيس التحرير للبحث.

ت. تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

ث. تنويع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٣. ترسل البحوث على البريد الألكتروني للمجلة (turath@alkafeel.net) او ترسل على الموقع الرسمي للمجلة (http://karbalaheritage.alkafeel.net)، أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي: (العراق/ كربلاء المقدسة/ حي الإصلاح/ خلف متنزه الحسين الكبير/ مجمَّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤
التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢٧

No:
Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "**مجلة تراث كربلاء**"المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

كلمة العدد

الخطوة الثانية

ليس من السهل أن تنظر إلى عالمين مختلفين بعين واحدة، ولاسيما إذا كانا ينتميان إلى حقبتين زمنيتين مختلفتين، وإذا أضفنا إلى هذه العقبةِ عقبةَ أنّ الناظر لا ينتمي إلى مكان ذلك العالم المنظور إليه من زمن لاحق، ستكون العقبةُ عقبتين حتمًا. هاتان العقبتان كانتا ملازمتين لتفكير الهيأتين القائمتين على المجلة ؛ أعني الاستشارية والتحريرية وهما يناقشان صورة تصميم المجلة، وآليات تفعيلها، وتقنية ديمومتها في الإصدار.

لكن الخطوة الأولى ما أن تبدأ حتى يجد السائر أن الطريق ذُلِّلَت مصاعبه، وبدأت أقدامه تعتاد على الطريق، على الرغم من متاعبه، لذا وجدت الهيأتان أنّ الطريق بدأ يتيسّر أمام خطواتها بالشروع، ولاسيما بعد أن قطعت المجلة الخطوة الأولى من مشوارها.

وتأتي الخطوة الثانية؛ أعني العدد الثاني من مسيرة إصدار المجلة، دليلًا على أن الطريق سيسهل وأن الخطوات ستترى ولا تقف عن عقبة أو عقبتين كما هو الظنّ.

وقد احتوت أبواب المجلة الخمسة ؛ أعني الباب المجتمعي، والباب التاريخي، والباب الأدبي، والباب الفني، والباب العلمي، على مجموعة طيبة من البحوث ذات الطابع العلمي المحكّم، وقد كانت مثار استحسان الخبراء الذين قيّموها

من الأساتذة ذوي الاختصاص من أساتذة الجامعات المشهود لهم بالكفاءة والعلمية، فضلًا عند تنوّع كتّاب أبحاث عدد المجلة من جامعاتنا العراقية.

وتقدّم المجلة دعوة عامة إلى الأساتذة الأكاديميين المعنيين بالمستوى التراثي الكربلائي من داخل العراق وخارجه أن يبعثوا البحوث المكتوبة على وفق شرائط البحث العلمي على عنوان المجلة؛ لأنّ ديمومة المجلة بما تنتجه أقلامهم.

والله الموفق

كلمة الهيأتين الاستشارية والتحريرية

لماذا التراث؟ لماذا كربلاء؟

١. تكتنز السلالات البشرية جملةً من التراكمات المادية والمعنوية التي تشخص في سلوكياتها؛ بوصفها ثقافةً جمعيةً، يخضع لها حراك الفرد: قولاً، وفعلاً، وتفكيراً. تشكّل بمجموعها النظام الذي يقود حياتها، وعلى قدر فاعلية تلك التراكمات، وإمكاناتها التأثيرية؛ تتحدّد رقعتها المكانية، وامتداداتها الزمانية، ومن ذلك تأتي ثنائية: السعة والضيق، والطول والقصر، في دورة حياتها.

لذا يمكننا توصيف التراث، بحسب ما مر ذكره: بأنه التركة المادية والمعنوية لسلالة بشرية معينة، في زمان معين، في مكان معين. وبهذا الوصف يكون تراث أي سلالة:

- المنفذ الأهم لتعرف ثقافتها.
- المادة الأدق لتبيين تاريخها.
- الحفرية المثلى لكشف حضارتها.

وكلما كان المتتبع لتراث (سلالة بشرية مستهدفة) عارفاً بتفاصيل حمولتها؛ كان وعيه بمعطياتها، بمعنى: أنّ التعالق بين المعرفة بالتراث والوعي به تعالق طردي، يقوى الثاني بقوة الأول، ويضعف بضعفه، ومن هنا يمكننا تعرّف الانحرافات التي تولدت في كتابات بعض المستشرقين وسواهم ممّن تَقَصّدَ

دراسة تراث الشرق ولا سيما المسلمين منهم، فمرة تولّد الانحراف لضعف المعرفة بتفاصيل كنوز لسلالة الشرقيين، ومرة تولّد بإضعاف المعرفة؛ بإخفاء دليل، أو تحريف قراءته، أو تأويله.

٢. كربلاء: لا تمثل رقعة جغرافية تحيّز بحدود مكانية مادية فحسب، بل هي كنوز مادية ومعنوية تشكّل بذاتها تراثاً لسلالة بعينها، وتتشكّل مع مجاوراتها التراث الأكبر لسلالة أوسع تنتمي إليها؛ أي: العراق، والشرق، وبهذا التراتب تتضاعف مستويات الحيف التي وقعت عليها: فمرة؛ لأنّها كربلاء بما تحويه من مكتنزات متناسلة على مدى التاريخ، ومرة؛لأنها كربلاء الجزء الذي ينتمي إلى العراق بما يعتريه من صراعات،ومرة؛لأنها الجزء الذي ينتمي إلى الشرق بما ينطوي عليه من استهدافات، فكل مستوى من هذه المستويات أضفى طبقة من الحيف على تراثها، حتى غُيِّبت وغُيِّب تراثها، واخُزلت بتوصيفات لا تمثل من واقعها إلا المقتطع أو المنحرف أو المنزوع عن سياقه.

٣. وبناءً على ما سبق بيانه، تصدى مركز تراث كربلاء التابع للعتبة العباسية المقدسة إلى تأسيس مجلة علمية متخصصة بتراث كربلاء؛ لتحمل هموماً متنوعة، تسعى إلى:

- تخصيص منظار الباحثين بكنوز التراث الراكز في كربلاء بأبعادها الثلاثة: المدنية، والجزء من العراق، والجزء من الشرق.
- مراقبة التحولات والتبدلات والإضافات التي رشحت عن ثنائية الضيق والسعة في حيزها الجغرافي على مدى التاريخ، ومديات تعالقها مع مجاوراتها، وانعكاس ذلك التعالق سلباً أو إيجاباً على حركيتها؛ ثقافياً ومعرفياً.

- اجراء النظر إلى مكتنزاتها: المادية والمعنوية، وسلكها في مواقعها التي تستحقها؛ بالدليل.
- تعريف المجتمع الثقافي: المحلي، والإقليمي، والعالمي: بمدخرات تراث كربلاء، وتقديمه بالهيأة التي هو عليها واقعاً.
- تعزيز ثقة المنتمين إلى سلالة ذلك التراث بأنفسهم؛ في ظل افتقادهم إلى الوازع المعنوي، واعتقادهم بالمركزية الغربية؛ مما يسجل هذا السعي مسؤولية شرعية وقانونية.
- التوعية التراثية وتعميق الالتحام بتركة السابقين؛ مما يؤشر ديمومة النماء في مسيرة الخلف؛ بالوعي بما مضى لاستشراف ما يأتي.
- التنمية بأبعادها المتنوعة : الفكرية، والاقتصادية، وما إلى ذلك، فالكشف عن التراث يعزز السياحة، ويقوي العائدات الخضراء.

فكانت من ذلك كله مجلة "تراث كربلاء" التي تدعو الباحثين المختصين إلى رفدها بكتاباتهم التي بها ستكون.

تراث كربلاء

للشاعر علي الصفار

قَصيدةٌ تُؤرِّخُ صدورَ مَجَلَّةِ تُراثِ كربلاء الفصليةِ المحكَّمة الصَّادرةِ عن مركز تراث كربلاء/ قسم الشؤون الفكرية والثَّقافيةِ التابعة للأمانة العامةِ للعتبةِ العباسيةِ المقدسةِ وذلك في سنة ١٤٣٥هـ.

مَجَـلَّـةٌ طُـفُـوفُـهَـا مُـنَـاهَـا ... عَـلى خُـطـا كـفـيـلِـهَـا خُـطـاهَـا
فَـصـلـيَّـةٌ تَـسُـمـو بِـأُفْـقِ كـربَـلا ... ومِـــنْ سَـنَـا تُـراثِـهـا سَـنَـاهَـا
أَبْـوابُـهَـا الـخَـمْـسَـةُ مَـا أجمَـلَـهـا ... كَـعَـدِّ أَصـحـابِ الـعَـبـا نَـراهـا
تَـنَـوَّعَـتْ كَـمـا الـفُـصـولُ إِنَّـمَـا ... كُـلٌّ رَبـيـعٌ هَـلَّ في رُبَـاهَـا
بـابُ تُـراثٍ بِـالـفـلـكـلـورِ بَـدا ... مُجْـتَـمَـعِـيَّـاً سَـارَ في سُراهَـا
وآخَـرٌ يُـعـنـى بِـتَـاريـخ مَـضَى ... وَيُـخْـرِجُ الآثـارَ مِـنْ ثَـرَاهَـا
وَثـالِـثٌ خُـصَّ لِـضَـادٍ أَيْـنَـعَـتْ ... في أَدبٍ طـوبـى لِـمَـنْ جَـنَـاهَـا
ورابِـعٌ فَـنٌّ، جَمَـالٌ، صُـوَرٌ ... نَـالَـتْ مِـنَ الإبْـداعِ مُبتَغاها
وخَـامِـسٌ لِـلـعـلـمِ فـيـهِ مُجْتَـنى ... والـعِـلـمُ مِـنْ حُـلَّـتِـهِ كَـسـاهَـا
فَـيـالـهـا مِـنْ صـفـحـاتٍ أَشرَقَـتْ ... بِـمَـا مَـضـى؛ فَـمَـا مَـضى هَـواهَـا
تُحَـدِّثُ الـعَـقْـلَ بـقَـلـبٍ مُـغـرَمٍ ... وَمَـا أَرادا أبـداً سـواهَـا
تُـمـيـطُ عَـنْ فـكـرِ الـمُـحِـبِّ عُـتْـمَـةً ... وَتُخْـرِجُ الأَنْـفُـسَ مِـنْ دُجَـاهَـا
وكـيـفَ لا وبِـالـحُـسَـيـنِ شَـمسُـهَـا ... في كُـلِّ سَـطـرٍ سَـاطِـعٌ ضِـيـاهَـا
وَلـيـلُـهَـا بِـاسْـمِ الـكـفـيـل مُـقـمِـر ... وفي هَـــواهُ أحـــرَزَتْ رِضَـاهَـا
بِـجُـودِهِ انْـسَـابَ ظَـمَـاهَـا فَـارْتَـوَتْ ... لأنَّ فـيـضَ عـيـنـهِ سَـقـاهَـا

مِـنْ فضلِ كفَّيهِ نَـمَـتْ واتَّسَقَتْ وانـطَـلَـقـتْ إلى المَـــدَى يَـداهَـا

فَـهْـيَ عَـطـاءٌ دائِـــمُ وَإرثُـهـا تُـــراثُ أَرضٍ دائِـــمٌ قِـرَاهَـا

خُـذْ سَبعَةً منها وَقُـلْ مُـؤَرِّخـاً: (تُـــراثُ كـربـلاءَ مَـا أحـلاهـا)

(١١٠١ + ٢٥٤ + ٨٧)

=١٤٤٢-٧ =١٤٣٥هـ

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
	بَابُ التُّرَاثِ الْمُجْتَمَعِيِّ	
٢٩	الدخيل في المحكيّة الكربلائية قراءة جديدة في المفهوم التراثي	أ. م. د. اسامة رشيد الصفار جامعة بغداد كلية التربية ابن رشد قسم اللغة العربية
٤٩	دراسة ميدانية لحالات الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة (الواقع والأسباب)	م. د. علي عبدالكريم آل- رضا، عباس حسين تومان جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم العلوم التربوية والنفسية
	بَابُ التُّرَاثِ التَّارِيْخِيِّ	
١٠١	لمحات من التاريخ السياسي لمدينة كربلاء المقدسة ١٩١٤-١٩٢٠	أ. م. د .عدي حاتم عبد الزهرة المفرجي جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم التاريخ
١٤٧	الأقلية الإيرانية في لواء كربلاء وموقف الإدارة العثمانية في ولاية بغداد منها	أ. م. د. سامي ناظم حسين المنصوري جامعة القادسية كلية التربية قسم التاريخ
	بَابُ التُّرَاثِ الْأَدَبِيِّ	
١٧٧	الخطاب الحسيني في واقعة الطف وحدة الدلالة وتنوّع الأبعاد	أ. د. عبدالباقي الخزرجي الجامعة المستنصرية كلية الآداب قسم اللغة العربية

٢٠١	تطور فن الرثاء في الشعر العربي القديم وخصوصية رثاء الإمام الحسين عليه السلام فيه	م. د. أحمد كريم علوان جامعة الكوفة كلية الآداب قسم اللغة العربية

بَابُ التُّرَاثِ الْفَنِيِّ (الْجَمَالِيِّ)

٢٣٣	العناصر العمارية في الابنية التاريخية في مدينة كربلاء المقدسة	هدى حسين الفتلاوي ماجستير تاريخ من قسم التاريخ كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة كربلاء
٢٦١	نماذج من العناصر العمارية لمرقد سيدنا العباس عليه السلام دراسة تخطيطية – تحليلية	أ. م. د. ميثم مرتضى نصر الله جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم التاريخ

بَابُ التُّرَاثِ الْعِلْمِيِّ

٣٠٩	دور مغنطة المحلول المغذي لكبريتات المنغنيز في نمو وحاصل الحنطة المزروع في حقول محافظة كربلاء المقدسة (Triticum aestivum L.)	* احمد نجم الموسوي. ** حميد عبد الفرطوسي. ** عباس علي العامري. ** رزاق لفته السيلاوي. * جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الصرفة قسم علوم الحياة ** جامعة كربلاء كلية الزراعة قسم المحاصيل الحقلية
19	Studying the Effect of Male Hormones in the Serum Sample of Patients in the Province of Holy Karbala on Benign Prostate Hyperplasia	Researcher Khawla Ibrahim Abd Al-Musawi Master of chemistry science University of Baghdad The council of province of holy Kerbala

دراسة ميدانية لحالات الطلاق
في مدينة كربلاء المقدسة
الواقع والأسباب

A Field Study of Divorce Cases in Holy Karbala City: Reality and Causes

م. د. علي عبدالكريم آل-رضا
عباس حسين تومان

جامعة كربلاء
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم العلوم التربوية والنفسية

Lecturer Dr. Ali Abdul Kareem Aal Ridha
Abbas Husain Toman

Karbala University
College of Education for Human Sciences
Dep. of Educational and Psychological Sciences

الملخص

إن الطلاق هو حالة حتمية لاحتدام الخلافات بين الزوجين ونتيجة لفشلهم في توفير الحد الأدنى من التفاهم بينهما مما يؤدي إلى انفصام عرى المودة والتآزر وبالتالي استحالة الحياة الزوجية؛ هذا الموضوع تم تناوله في هذه الدراسة التي تضمنت أربعة مباحث وكالاتي:

المبحث الأول: شمل مشكلة الدراسة وأهميته وأهدافه وحدوده، وتتلخص مشكلة البحث الحالي بالإجابة على السؤالين الآتين: ما هي أسباب الطلاق وما عدد حالاته في مدينة كربلاء المقدسة ؟ وهل في زيادة أو تراجع وما نسبة ذلك؟.. ويمكن أن تلخص أهمية البحث الحالي في الأتي:

١. أنها تشكل إضافة معرفية.

٢. تبحث في الأسباب المؤدية للطلاق ومعوقات الحياة الزوجية.

٣. تحاول التعرف على نسب ومعدلات الطلاق في السنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٩)

٤. إذ ليس هناك دراسة بحسب علم الباحثان تناولت أسباب ظاهرة الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة.

٥. تعد هذه الدراسة وصف لظاهرة من ظواهر المجتمع الكربلائي.

٦. كما تمثلت أهداف الدراسة الحالية وحدودها في أن الدراسة تهدف إلى تحقيق الأتي:

١. إحصاء عدد حالات الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة.

٢. تعرف أسباب الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة الأعوام، ونسبها (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

وتقتصر حدود الدراسة على:

١. الطلاق واقعه وأسبابه.

٢. مدينة كربلاء المقدسة المركز.

٣. الأعوام (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

المبحث الثاني: تضمن الإطار النظري الذي استعرض فيه الطلاق عبر التاريخ والطلاق في الإسلام وأراء علماء النفس والاجتماع في الطلاق نفسيا واجتماعيا هذا فضلا عن ثلاث دراسات سابقة.

المبحث الثالث: تناول منهجية البحث وإجراءاته من تحديد مجتمع البحث وعينته وأداته وصدقها والوسائل الإحصائية التي تم اللجوء لها.

المبحث الرابع: أظهر نتائج البحث ومناقشتها، إضافة إلى الاستنتاجات، كما يتضمن مجموعة من التوصيات والمقترحات.

Abstract

Divorce is an inevitable state caused by disagreement between hus bonds and wives resulting from failing in achieve the least degree of understanding which, in turn, leads to breaking love and consolidation ties and consequently getting into the impossibility of marriage life. A field Study of Divource Cases in Holy Karbala City: Reality and Cases Lecturer

The study fell into four sections Section one dealt with the problem of the study, its importance, its goals and its limitation. The problem of the research is an answer to the following two questions: What are the causes of divorce and the its number state in holy Karbala city? Is it increasing or decreasing and what is the percentage?

The importance of the present research may be summarized as follows:

1. It is an addition to knowledge.
2. It deals with the causes which lead to divorce and the obstacles against marriage life.
3. It tries to see the percentages and rates of divorce in (2007-2008-2009).

4. To the best of the researchers ' knowledge no study has dealt with the causes of divorce phenomenon in holy Karbala city.
5. The study is considered a description of one of the phenomena of Karbala society.

The goals and limits of the present study may be said to achieve the following:

1. Statistically specifying the number of divorce eases in the holy Karbala city.
2. Showing the causes of divorce in the holy Karbala city together with their percentages for the years (2007- 2008-2009).

The study is limited to:

1. Divorce: its reality and causes.
2. Centre of the holy Karbala city.
3. The years (2007-2008-2009).

Section two: it covers the theoretical side where divorce over history is given and also divorce in Islam giving psychologists and sociologists on psychologically and socially in addition to three previous studies.

Section three: it has dealt with the methodology of the research and procedures of the research such as the society and the its sample of the research together with its instrument and its validity and also the statistical means used.

Section Four: it has showed the results of the research with explanation in addition to deductions; it has also included some recommendations and suggestions.

المبحث الأول

مشكلة البحث:

إن الأسرة هي النواة الحيوية للمجتمع الذي يرتبط بها سلبا أو إيجابا، فهي اللبنة الأولى التي ترتكز عليها التربية والقيم وهي مصدر التنشئة الاجتماعية وبالتالي إليها يرجع المجتمع في تماسكه أو هشاشته؛ والأسرة هي نتاج الزواج الذي هو الوسيلة الشرعية لوجودها، وهو ما أكدت عليه الأديان السماوية بخاصة والتي ضمن أطرها تتوفر للزوجان الحاجات النفسية والجسدية ومن ثم للأفراد الجدد (الأبناء) من خلال الحب والأمن وبما يوفر بيئة جيدة تعدهم وتؤهلهم لواقع الحياة التي عليهم مواجهتها والتكيف والاستعداد لها، لكن الزواج لا يقترن دائما بالنجاح، فهناك احتمال الفشل وبالتالي تعذر استمرار هذا الزواج، وهنا تكون النتيجة حتمية الانفصال الذي يصطلح عليها أسم الطلاق والتي تعاملت معها مختلف الأديان سواء منها الوضعية أو السماوية كجزء من الحالة الواقعية لأي مجتمع.

أن حالة الطلاق هي نتيجة حتمية لاحتدام الخلافات بين الزوجين وفشلهم في توفير الحد الأدنى من التفاهم بينهما وبالتالي انفصام عرى المودة وعليه استحالة الحياة الزوجية، حينها يلجا أحد الطرفين أو كلاهما إلى الطلاق الذي

أقره الله ﷻ في كتابه الكريم حيث أفرده بسورة خاصة (سورة الطلاق) هذا فضلا عما ورد في سور أخرى من القران الكريم، وجعله مخرجا وحَلًّا لزوجين تعذر عليهما الاستمرار في الزواج، ولكن الشريعة السمحاء وضعت ضوابط محكمة للطلاق للحفاظ على حقوق الطرفين وكذلك الذرية وحتى راعت الجوانب النفسية والاجتماعية.

أن تفشي حالة الانفصال والتفريق في المحيط الاجتماعي للباحثان دفعهما لتحري هذه الإشكالية على مستوى مدينتهم وقد استوقفهما مدى انتشارها بعد أن كان يظنان أن الصدفة أو الاهتمام الزائد بالمسائل النفسية والاجتماعية النابع من وجودهما في قسم العلوم التربوية والنفسية، الأمر الذي دعاهما إلى تحرى الموضوع في أدبيات الاختصاص، فوجدا أن البحوث والدراسات المتعلقة بظاهرة الطلاق قليلة، ولكن في ضوء المعلومات التي حصلوا عليها أمكنهم الاستنتاج أن الطلاق كظاهرة متفشية ومنتشرة في مجتمع مدينة كربلاء، وبما يهدد امن واستقرار المجتمع، ذلك أن الطلاق يعد مشكلة اجتماعية نفسية تواجه المجتمعات على مختلف أنواعها لما له من آثار سلبية في تفكك الآسرة وما يتبع ذلك من آثار سلبية على حياة الأطفال يؤدي بهم في بعض الحالات إلى التشرد والانحراف «وقد دلت على ذلك الكثير من الأبحاث والدراسات منها دراسة» ((الود، ١٩٥٩) ودراسة (مكتب الخدمة الاجتماعية الملحق بمحكمة الإحداث لمدينة بغداد، ١٩٥٦))[1] فضلا عن إن الطلاق يمثل ظاهرة اجتماعية لا تحظى بالقبول لأنه يوّلد الكثير من المشكلات الأسرية التي تؤدي إلى خلق أجواء مضطربة وما يترتب عليها من آثار سلبية على المستقبل كل من الزوجين

والأبناء وصولا إلى المجتمع، لذلك يقع علينا جميعاً واجب التأكد على مخاطرة وانعكاساته السلبية ودوره في تقويض أركان المجتمع وهو في الوقت ذاته يلحق الضرر البالغ بمكانة المرأة ويعرضها للمشاكل النفسية والاجتماعية على الرغم من انه في بعض الأحيان يكون فرصة للمرأة للتحرر من اسر الزوج وظلمه في حين أن تقصيرها وعدم مبالاتها قد يكون السبب فيما يحصل لها، ولكن بشكل أو بأخر فان الطلاق يفقدها المكانة الرفيعة والتقدير المجتمعي التي كانت تحظى به، مما يجعلها عرضة لشتى صور المعاناة وحتى الاضطهاد في أحيان أخرى، كما هذا الأمر ليس بعيد عن واقع الزوج الذي طلق ولكن بدرجة أقل وأشكال أخر حيث المجتمع الشرقي ما زال يلقي بالكثير من الظلال الذكورية المهيمنة على أطر وتقاليد مجتمعنا، ولعل الخاسر الأكبر من هذا التفريق هم الأطفال الذين فقد الملاذ الذي لا بديل له، من هنا يأتي تصدي الباحثان لهذه المشكلة.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث الحالي تستند لأهمية الآسرة وسلامة تكوينها ضمن المجتمع، ولا تقوم الأسرة في المجتمع الإسلامي إلا على الزواج وهي العلاقة التي على أساسها تقوم وتبنى كافة العلاقات الأسرية الأخرى، ونظراً للأهمية البالغة والمكانة العالية التي تحتلها الآسرة في المجتمع البشري نالت اهتمام الديانات والتشريعات الإلهية أو الوضعية على السواء، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم/ ٢١) كما أنها كانت ولا زالت محط اهتمام الكتاب

والباحثين الذين صبوا جل اهتمامهم للأسرة وقضاياها وحل المشاكل التي من شأنها أن تقف حائلا أمام الآسرة لتحول بينها وبين الهدف الذي يقوم الذي تروم الوصول إليه[٢]، فالأسرة تعتبر مأوى الإنسان لإشباع حاجته الطبيعية إلى الأمن والاستقرار وتعد الأساس في تكوينه وإعداده، حيث يعتبر تكوينها عن طريق الزواج وإنجاب الأطفال وسيلة أساسية لا بديل عنها لتحقيق السكينة النفسية ولإحياء حياة سوية بالنسبة إلى الزوجين[٣]، قال تعالى: ﴿اللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(النحل/ ٧٢) فالزواج يعد الأسرة، والأسرة هي أساس المجتمع وعن طريقه تتكون الأسرة، فالزواج يمثل احد أهم المقومات الايجابية للمجتمع، والزواج يمثل احد المظاهر الاجتماعية في الحياة أن لم يكن أهمها على الإطلاق حيث تتمحور حوله منظومة الطقوس والعادات والتقاليد التي تسعى إلى تنظيمه وتحديد إشكاله واتجاهاته في إطار منظومة من العقائد والقيم السائدة في المجتمع[٤]، وهو الحدث المهم في حياة أي شخص وبغض النظر عن جنسه، فالنظرة إلى الزواج تختلف من مجتمع إلى آخر فبعض المجتمعات تنظر إلى الزواج نظرة دينية مقدسة في حين ينظر إليه كنظرة دنيوية في مجتمعات أخرى، وتؤكد النظرة الدينية للزواج على طابع القدسية على العلاقات الزوجية كما تضع بعض العقوبات التي تحول دون هذه العلاقة والهدف من ذلك هو الحفاظ على الآسرة واستمرارها[٥]، خاصة وأن الحفاظ على الأسرة واستقرار الحياة الزوجية له أهمية كبيرة في تنشئة الأبناء فتعاون الوالدين واتفاقهما والاحتفاظ بالكيان الأسري قد يزيد من ثقة الأبناء بأنفسهم، وان تعرض الأسرة للطلاق أو الانفصال أو

الهجر قد يؤدي إلى مشكلات عديدة تكون سلبية على حياة كل من الزوجين والأبناء، ومما لاشك فيه أن الطلاق يمثل إنهاء الحياة الزوجية التي لا خير فيها نظراً لتعرضها لضغوط ومضايقات أدت إلى فشلها وعدم قدرتها على الاستمرار والديمومة[٦]، والطلاق أصبح ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد امن وسعادة المجتمعات اليوم ولذا نرى اهتماما بمعالجة هذه المشكلة من كافة المستويات فالدول والحكومات تسعى من اجل وضع حد لتنامي هذه الظاهرة لما لها من الآثار السيئة في البناء الاجتماعي[٧]، فالطلاق ظاهرة عامة وموجودة في كل المجتمعات وبنسب متفاوتة وهو أمر عرفته البشرية من قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن عصر إلى عصر، وقد أقرته جميع الأديان كلٌ بطريقته والعلاقات الزوجية من المفروض أن تبنى على المحبة والمودة الصادقة وان تستثمر أطول فترة ممكنة حتى التحقق للطرفين درجة عالية من التوافق النفسي والاجتماعي الذي يتيح لكل واحد من الزوجين التفرغ للقيام بالأدوار الأساسية الأخرى التي تفرضها طبيعية الحياة الاجتماعية.

والطلاق يعرض المطلقين والمطلقات إلى الصدمات النفسية والتناقضات الاجتماعية التي تحد من درجة تكيفهم واستقرارهم في المجتمع مع اضطراب القيم السلوكية والأخلاقية عند المطلقين والمطلقات[٨]، خاصة وأن كثرة الخلافات بين الزوجين واستمرارها يودي إلى شيوع حالة من التوتر والحذر في أجواء البيت والتي تتفجر إلى مشادات حادة لأسباب قد لا تستوجب هذا التفاقم الذي يجعل من الطلاق كنتيجة حتمية مؤكد، وفي حالات أخرى يكون الطلاق نتيجة للعناء الذي قد يصل إلى كثير من التوتر بين طرف العلاقة وقد

يؤدي إلى أعراض نفسية قد تصل إلى أمراض كالاضطرابات النفسية، وهناك الكثير من الدراسات التي تؤكد أن للطلاق تأثيرً سالباً لا على الصحة العقلية والنفسية للآباء والأبناء وحسب ولكن أيضا على صحتهم الجسمية حيث يحتمل ازدياد نسبة الإصابة بالإمراض الجسمية أو الإمراض السيكوسوماتية تلك الاضطرابات التي تصيب النفس والجسم معاً[٩].

نستخلص مما سبق أن لدراسة ظاهرة الطلاق هذه أهمية كبيرة ما أنها تهدد امن واستقرار المجتمع وذلك لما لها من آثار سلبية في تفكك البناء الاجتماعي والذي تعد الأسرة نواتها الأساسية فان أهمية هذا البحث تتجلى في إظهار ما يأتي والتي يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

١. أنها تشكل إضافة معرفية.

٢. تبحث في الأسباب المؤدية للطلاق ومعوقات الحياة الزوجية.

٣. تحاول التعرف على نسب ومعدلات الطلاق في السنوات (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

٤. إذ ليس هناك دراسة بحسب علم الباحثان تناولت أسباب ظاهرة الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة.

٥. تعد هذه الدراسة وصف لظاهرة من ظواهر المجتمع الكربلائي.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى:

١. إحصاء عدد حالات الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة.

٢. تعرف أسباب الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة الأعوام (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

حدود البحث:

يقتصر البحث على:

١. الطلاق واقعه وأسبابه.

٢. مدينة كربلاء المقدسة المركز.

٣. الأعوام (٢٠٠٧، ٢٠٠٩).

تحديد مصطلحات:

قام الباحثان بتحديد المصطلحات الأساسية لهذا البحث وهي:

الطلاق ويعرف:

أولا: المعنى اللغوي للطلاق.

- عرفه (ابن منظور، ١٩٧٦): مصدر طلقت المرأة بفتح اللام وضمها، اي بانت من زوجها فهي طالق، وطلقها زوجها فهي مطلقة واصله التخلية، يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت فسميت المرأة المخلي سبيلها طالقا، لهذا المعنى[١٠].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للطلاق.

- عرفه (ابو سعد، ٢٠٠٨): هو انحلال الرابطة الزوجية ويشرك أثار مختلفة على الإباء والأبناء معا[١١].
- عرفه (جانم، ٢٠٠٩): هو حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً[١٢].
- عرفه (قادر، ٢٠١٠): هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية الصميمة في الحال (أي: في الطلاق البائن) أو في المال (أي: بعد العدة في الطلاق الرجعي) بلفظ الطلاق أو ما في معناه[١٣].

إن التعاريف السابقة لمصطلح (الطلاق) تدرجت من مصدر الكلمة في المعنى اللغوي إلى انحلال رابطة عقد الزواج مما يترتب عليه أثار مختلفة على طرفيه ونتاجهما إلى توضيح أنواع الطلاق ومراحله وبما لا يحقق الغرض المرجو في متطلبات البحث الحالي، وعليه فقد عمد الباحثان إلى صياغة تعريف إجرائي ليكون أكثر موائمة لمتطلبات البحث الحالي.

التعريف الإجرائي:

الطلاق: هو وصف لحالة انفصال وافتراق زوجين عن بعضهما ونهاية للعلاقة التي كانت تجمعهما تحت مسمى الزواج الذي يبيح إقامة علاقة تجمع بين رجل وامرأة بين مجموعة من الناس في حدود الدين والعرف والتقاليد لتلك الجماعة.

المبحث الثاني

الإطار النظري ودراسات سابقة

١. الطلاق عبر التاريخ

الطلاق ظاهرة اجتماعية قديمة عرفت منذ قيام المجتمع الإنساني الذي عرف الزواج كبداية لتكوين الآسرة، والطلاق يعد الوجه الأخر للزواج فلا يوجد طلاق إلا وقد سبقه زواج ونجاح الزواج لابد أن يكون مبني على توافق الزوجين وعدم تفريقهما عن بعضهما وحيث ما وجد الزواج وجد الطلاق وهذه من الله على عباده وذلك لان الرجال لا يصلحون لكل النساء، والنساء لا يصلحن لكل الرجال وهذه التغيرات من طبيعة المجتمع فلا بد أن يقع في بعض الأحيان نفور شديد وتباغض الأمر الذي يجعل وقوع الطلاق امراً محتماً.

أ. الطلاق عند العراقيين القدماء:

نبدأ من بداية التاريخ المدون من وادي الرافدين حيث دخل الإنسان العصور التاريخية بفعل التدوين على يد العراقيين القدماء الذين اخترعوا الكتابة واضائو ظلمات العالم القديم بأنوار حضاراتهم المتعاقبة، وهم أول من ضع الشرائع وسن القوانين، خاصة وأنهم افردوا لموضوع الزواج والطلاق نصوص خاصة به وبمتعلقاته من نفقة وميراث، لذلك عرف العراقيين القدماء الطلاق،

إذ سمحت به جميع الشرائع العراقية القديمة والتي سبقت شريعة (حمورابي) -سادس ملوك الأسرة البابلية-حيث تناولت هذه الشرائح ظاهرة الطلاق ومنها شريعة (أورنمو) وهي أقدم شريعة عراقية دونت في عهد السومريين وكذلك شريعة (لبت عشتار) ومن ثم جاءت شريعة (ايشنونا) حيث أكدت جميعها على الضمان المعنوي والمادي للمرأة فقط دون إعطائها الحق في الطلاق، إذ أعطت حق الطلاق للرجل أكثر من المرأة وكان تلفظ الزوج بكلمات تعني(انك لست زوجتي) كافياً لإعلان إنهاء الزواج، وأما إذا قالت هي له (لست زوجي) فقد وجب قتلها غرقاً[١٤]؛ هنا يظهر أن الطلاق كظاهرة اجتماعية معروفة عند قدماء العراقيين، خاصة وأنه تحكمه القوانين وتنظمه، كذلك لم تحرم المرأة من حقها المعنوي والمادي وهذا يشير إلى طبيعة الوضع الاجتماعي التي خصت وتمتعت به من حيث الحقوق والامتيازات.

ب. الطلاق عند القدماء الإغريق والرومان:

أخذ الإغريق الكثير من حضارات الشرق القديم ولاسيما حضارات وادي الرافدين نتيجة التجارة والحروب ومنها قوانين الزواج وما يلحقه من طلاق، ولكن غيروا فيها بما يتناسب وتقاليدهم حيث كان الطلاق معروفاً عند قدماء اليونانيين ومن الأمور المنتشرة في مدينة أثينا، ولكنه من حق الرجل فقط، حيث كان بإمكان والد الزوجة أن يطلقها من زوجها حتى في حالة عدم موافقة الطرفين[١٥]، وقد اعتبرت ظاهرة الطلاق عند مفكري اليونان مثل (أفلاطون، ارسطو) ظاهرة شاذة تهدد الأسرة وتؤثر على تماسكها، كما عرف اليونانيين

الزواج والطلاق بوسيلة شراء الرجل لزوجته، أو بيعها أن كانت من الإماء[١٦]، إلا أنه مع تطور المجتمع اليوناني تغير معه الزواج والطلاق وأصبح الزواج يتم بطريقة مختلفة عما كان في أوائل عهدهم غير أن الطلاق بقى كحق مطلق للرجل أو الأب في تطليق زوجته أو أبنته.

أما عند الرومان كان الطلاق يعد وسيلة لإنهاء الرابطة الزوجية إلا أن الطلاق لديهم لم يدم على حالة واحدة خلال العصور المتعاقبة من تاريخهم الطويل بل كان متعدد الحلقات[١٧] وهكذا عرفت القبائل الرومانية القديمة الطلاق، وجاء ذكره في الألواح ألاثني عشر التي نظمت العلاقات بين هذه القبائل – وكان من حق الزوج والزوجة، ثم سلب حق الزوجة في الطلاق ثم أعيد لها بعد أن صار لها حق الميراث[١٨]، أي أن ارتقاء المجتمع وتطور الأنظمة التي يحتكم إليها لم تبقي الزوج وحده محتفظ بحق الطلاق، علينا أن نضع بالحسبان أن هذه القوانين والأنظمة كانت حكرا على طبقة السادة والأشراف دون طبقتي المساكين[١٩] والعبيد، هكذا كان نظام الطلاق في العصور الرومانية القديمة.

ت. الطلاق عند العرب (قبل الإسلام):

إن ظاهرة الطلاق ظاهرة اجتماعية قديمة عرفها عرب (قبل الإسلام) كجزء من ما عرف عن الزواج كبداية لتكوين الأسرة والطلاق كنهاية للحياة الزوجية غير الناجحة، والطلاق عند العرب كان مباحاً من غير حصر ولا قيد إذ كانت المرأة العربية بيد الرجل يتحكم بأمر طلاقها إذ يطلقها بإرادته المنفردة[٢٠]، ولكن هذا لم يمنع المرأة العربية من أن تسأل زوجها الطلاق، أو تختار أن تخلعه كطريقة

للافتراق عنه بإرادتها[٢١]، والطلاق معروف عند العرب بغير تحديد أو انضباط لا للعدد زيادة عن الثلاثة آو نقصانا ويمكن له مراجعتها مهما كانت عدد الطلقات أن شاء ما دامت في العدة وعرفوا الظهار وكانوا يعدونه طلاقاً وكذلك الإيلاء والخلع على وجه يختلف عما هو في الإسلام، والطلاق كان حق الرجل وأجازوا اشتراط المرأة لحق الطلاق في عقد الـزواج[٢٢]، هذا يظهر أن ظاهرة الطلاق في المجتمعات العربية القديمة كانت تعتمد بشكل كبير على العادات والتقاليد والنظام الذي يسود فيها في تلك الفترة حيث أعطوا حق الطلاق فقط للرجل وكان مباحاً بدون شرط أو قيد كما جاء في القوانين المتعارف عليها في مجتمعاتهم القديمة، ولكن هذا لم يمنع وجود بعض الاستثناءات حيث كان حق الانفصال أو الخلع بيد الزوجة وهو ما مارسته بعض النساء اللواتي كن يحظي بمكانة مميزة في أقوامهن.

ث. الطلاق في الإسلام

إن من فضل الله على عباده انه يسر لهم السبل وحرم عليهم ما يضر بهم وهو اعلم بعباده واحل ما ينفع لهم وهو ادري بالنفع من عباده.

أن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام وعقد الزواج إنما لا يعقد للدوام إلى أن تنتهي الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهداً يلجأن إليه وينعمان في ظلاله ويتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة، ومن ذلك كان الأصل في الطلاق انه مكروه إذ انه يحصل به تفويت مصالح النكاح وتشتيت الأسرة.

إن الطلاق في الإسلام وفي مفهوم الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يعني ((رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص))[٢٣]، أن العدل الإلهي جعل للشريعة السمحاء التي حملها الإسلام غاية أن ييسر للناس أمورهم، لذلك جاء بالتوسيط والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، فلم يبح الطلاق أطلقاً وفتح للناس الأبواب على مصراعيها بلا ضوابط ولم يحجر الطلاق يمنعه ويقيده بغير الطرائق الشرعية، كذلك لم يمنح حق الطلاق للرجل وحده حيث جعل الطلاق من حق الرجل والعصمة في يده إلا لأنه احرص على بقاء الحياة الزوجية التي انفق في سبيلها المال ذلك انه يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر إذا طلق أو أراد عقد زواج أخر، وعليه فهو لا يقدم على مثل هذا القرار إلا بعد أن يستنفذ الطرائق الأخرى، ومع أن الدين الإسلامي يحرص حرصاً شديداً لبقاء العلاقة الزوجية وحث على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصرها، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(النساء/ ١٩) وعلى الرغم من ذلك فإن الأمر قد يتفاقم إلى درجة يبلغ معها الاختلاف مرحلة القطيعة وتعذر إمكان التوفيق والإصلاح وبالتالي المجاهرة بالكراهية والسوء المفضي إلى التعنت والمضارة والإخلال بواجباتها كما يفترض بهما نحو بعضهما البعض، وبذلك يتحول الزواج من سبيل لمرضاة الله ونيل السعادة في الحياة إلى سبب لسخط الخالق وضياع الآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(البقرة/ ٢٣٦) من هنا كانت مشروعية الطلاق كضرورة تحتمها الحياة

الإنسانية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعي لزوجين لم ينجحا في الاختيار أو لم يستطيعا أن يتكيفا مع بعضهما وفشلا في مواجهة التحديات التي واجهتهما وأنه تعذر استمرار رباط الزواج بينهما.

إن عملية الطلاق هي عملية هدم وتفكيك لبنية الأسرة، ولكن قد يكون هذا التفريق مبكراً عند وضع الأساس للحياة الزوجية أي قبل الدخول أو يأتي لاحقاً بعد تولد الأطفال وازدياد أعباء الزواج، وفي الحالتين فإن هذا الهدم ليس تحطيم عشوائي ولكنه تفكيك مدروس يحافظ على اللبنة فينقلها من مكان إلى آخر أكثر تلاؤماً لها دون أتلافها أو التسبب بضياعها وبالتالي عدم خسران المجتمع لها أو إهمالها، فحكمة تشريع الطلاق هي توفير فرصة لاسترداد الأنفاس والاختيار من جديد لكلا الزوجين، سواء بالعودة لبعضهما أو مع زوج أخر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾(النساء/ ١٣٠) ففي ذلك استمرار لواجب الأسرة من الناحيتين الاجتماعية والإنسانية وفيه إمكانية لتحسين الأداء وتعديل المسارات الغير متوافقة وبما يضمن الحد الأدنى من الضرر لأحد الطرفين أو كلاهما، خاصة في ضوء بعض الضرورات التي هي:

- العقم الذي يصيب أحد الطرفين، مما يعني فقدان الزواج لأهم مقاصده وغاياته ألا وهو تكوين الذرية.
- العنت أو العجز الذي يصيب أحد الطرفين أو الإصابة بمرض عضال يعجز الطب عن علاجه ولا يقوى الآخر على احتماله.
- إعسارا الزوج وعدم قدرته للإنفاق على زوجته خصوصاً إذا لم يكن للمرأة مصدراً أو مورداً غير هذه النفقة.

- عدم التوافق الذي لا تتحقق معه الطمأنينة والسكن والمودة المرجوة في الزواج، لتباين الأخلاق بين الزوجين واختلاف الطبائع أو سوء خلق أحدهما أو خشونة المعاملة المودية لاستحالة العشرة.

كما أجاز الشرع المقدس للزوجة الحق في طلب الطلاق من القضاء في حالات معينة وضمن حدوداً وأسباباً، مثل (عيب الزوج الذي يمنع الدخول بها، الهجر، الغياب، السجن)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(النساء/ ١٢٨).

ج. أنواع الطلاق في الإسلام

أن الدين الإسلامي يقسم الطلاق حسب رأي الفقهاء وعلى اختلاف مذاهبهم إلى نوعين:

أولاـ الطلاق البائن: وهو ما لا يجوز للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد وهو البائن بينونة صغرى، إما بعد أن تتزوج زوجته من رجل أخر ثم تطلق منه وبعد ذلك يعود زوجها الأول إليها وهو البائن بينونة كبرى.

ثانياـ الطلاق الرجعي: وهو ما يجوز فيه للمطلق الرجوع في الطلاق والعودة إلى زوجته ضمن العدة الشرعية من دون حاجة إلى عقد جديد[٢٤].

و.مشروعية الطلاق في الإسلام

الطلاق مشروع واتفق على أصل مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

أولاً: ورد في محكم التنزيل: قال تعالى ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(البقرة/ ٢٢٩).

ثانياً: ومن السنة النبوية قوله ﷺ ((ابغض الحلال عند الله الطلاق))[٢٥] وفي حديث اخذ بإسناده عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: بلغ النبي ﷺ ((إن طلاق أم أيوب لحوب[٢٦] والأحاديث الشريفة تؤكد هنا على كراهية الطلاق ولكن مشروع الدين الإسلامي.

ثالثاً: أما الإجماع، فقد اجمع الصحابة وانعقد عمل الأمة من زمن النبي ﷺ على مشروعية الطلاق ولكن مشروعة للحاجة فإذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال فانه مكروه، فقد روى الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[٢٧].

فالطلاق إذن شرع في الدين الإسلامي ولكن الفقهاء اختلفوا حول صيغة الطلاق الشرعية فمنهم من يقول انه عمل مباح للزوج من دون قيد، بينما ذهب فريق أخر من الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الحضر، ولا يباح إلا للحاجة[٢٨].

٢. الطلاق اجتماعيا

أ. آراء علماء الاجتماع في ظاهرة الطلاق

حظي موضوع ظاهرة الطلاق بشيء من العناية والاهتمام من قبل علماء

الاجتماع وخصوصا علماء الدول الغربية وتمثلت هذه العناية بدراسة هذه الظاهرة من قبل الكثير من العلماء الغربيين، ولم تحظى ظاهرة الطلاق في المجتمعات العربية بمثل هذه الدراسات وذلك يرجع إلى اختلاف الإطار الثقافي في المجتمعات الغربية عنه في المجتمعات العربية فيما يتعلق بموضوع الطلاق، فنجد أن المفكر الغربي (فاربر) قد فسر الطلاق على (انه انجذاب أكثر نحو قرين جديد) وهو في نظريته يرى أن كل شخص يحاول تحسين نصيبه في المجتمع بالانتقال من زوج إلى زوج أفضل بنفس الطريقة التي ينتقل بها الشخص إلى عمل يعطي راتباً اكبر أو ظروف عمل أفضل، ويفترض أن فكرة الزواج الدائم قد تحولت إلى فكرة القابلية الدائمة[٢٩]، وهنا يكون (فاربر) قد نظر للزواج باعتباره وسيلة وليس غاية بذاته، فمشكلة الوسيلة مهما طال عليها الزمن أو امتدت الحاجة إليها، هي أنها تبقى مرتبط بالحاجة إليها والغرض الذي تؤديه وينتفي دورها بانتفاء الغرض منها، وهذا قصور واضح ونظرة ضيقة للزواج من وجهة نظر الباحثين لأن مؤسسة الزواج قائمة على البذل والعطاء أكثر من الأخذ والاستحصال، وربما مرد هذه الفكرة إلى المرجعيات المادية للغرب في حين أن الزواج هو غاية بحد ذاته، فهو ذو مرامي ابعد وأجل من توفير حاجات معينة أو بلوغ أهداف محدودة، وهكذا نجد الفيلسوف الانكليزي (لوك) يعتبر أن الطلاق اختراع اجتماعي كأي نوع من الهروب من التوتر الحتمي للزواج[٣٠]؛ أي أنه منفذ طوارئ للتخلص مما أسماه بـ(التوتر الحتمي) الذي افترضه كشيء مرافق للحياة الزوجية، وبذلك يكون افترض مسبقا وجود بذرة الانفصال في جوهر مشروع الزواج.

أولاً: النظرية الوظيفية

تؤكد النظرية الوظيفية على أن كل جزء من أجزاء المجتمع له وظيفة في المجتمع الذي يعيش فيه، وان هناك تعاون وتكامل بين جميع أجزاء البناء الاجتماعي، ويمكن تلخيص موقف الاتجاه الوظيفي بأنه الاتجاه الذي ينظر إلى المجتمع على انه نسقا اجتماعيا واحدا ومتكاملا كما يرى (باريتو)، والواقع أن معظم من يتبنى النظرية الوظيفية يعتقد ذلك وان لم يقله صراحة، فهم يؤمنون أن النسق الاجتماعي يؤدي دوره في ضوء معنى معين وهدف بالذات، فالعمليات التي تتم داخل النسق تهدف في المحل الأول إلى إشباع حاجات أعضاء المجتمع، هذه الحاجات تكون ضمن النسيج الاجتماعي الذي يفرضه الواقع الاجتماعي أو الإرث الاجتماعي أو البيئة التي تحيط بالفرد سواء كانت مادية أو معنوية[٣١]؛ كما تؤكد النظرية الوظيفية على أن يكون البناء الاجتماعي في حالة توازن واعتماد متبادل مستمر بين أجزائه فكل جزء من أجزاء البناء الاجتماعي له وظيفة ودور يؤديه في إطار هذا البناء وان الهدف الرئيسي لجميع النظم الاجتماعية هو المحافظة على استمرار هذا البناء واستقراره كما أن كل جزء من أجزاء البناء يؤثر يتأثر بالنظم الاجتماعية وان لكل فرد من أفراد المجتمع مجموعة من الحاجات الغريزية والثقافية ويحاول كل مجتمع تحقيق أو إشباع هذه الاحتياجات عن طريق النظم الاجتماعية الرئيسية والفرعية السائدة فيه[٣٢]، أي أن الطلاق وفقا لهذه النظرية وتفسيرا له من خلال المتغيرات الحادثة في المجتمع ومستجداته يعبر عن وجود خلل في النظام الاجتماعية مما يضعف التساند الوظيفي التي تقول به النظرية حيث يفقد التوازن والتكامل الذي تدعو له

النظرية الوظيفية وتفسر المجتمع من خلاله؛ إذا فالطلاق يمثل خلل في الحياة الزوجية والبناء الأسري والاجتماعي الذي يحدث فيه، كما أن الطلاق دليل على إن التغير الذي يصيب المجتمع وان العوامل المسببة له هي نتيجة عن ضعف في عمل البناء الاجتماعي وتوازنه وتكامل أجزاؤه، خاصة وان كل أسرة تسعى لتحقيق الاستقرار الداخلي واستقرارها الاجتماعي وهذا يتم عن طريق تكوين نوع من المودة والألفة اللازمة بين طرفي العلاقة وذريتهما وحيث يصيب هذا التكوين والاستقرار خلل ما قد يؤدي بهم إلى حالات الطلاق وذلك لفقدان التوازن والتكامل والاستقرار الذي أكدت عليه النظرية الوظيفية.

ثانياً: نظرية التبادل الاجتماعي

إن فكرة هذه النظرية تكمن في تحقيق اكبر من الفائدة والربح إلى اكبر عدد من الناس من خلال تبادل العلاقات والأدوار الاجتماعية وتحقيق الفائدة. ان نظرية التبادل الاجتماعي أوجدها كل من(كيلي، تيبوت، جورج، جورج، وهومنز، بيتر، ليفن) خلال فترة الخمسينات والستينات من القرن العشرين[٣٣]، أن هذه النظرية تؤكد على الحياة الاجتماعية التي نعيش فيها ما هي إلا عملية اخذ وعطاء بين شخصين أو جماعتين أو مجتمعين، فكل طرف من إطراف العلاقة المتبادلة يعطي ويأخذ من الطرف الأخر.

فإذا كان ما يأخذ الطرف الأول من الطرف الثاني أكثر مما يقدمه الطرف الأخير للطرف الأول فأن العلاقة تضعف وتضمحل ويصيبها الخدر والجفاء وربما تنقطع، بينما إذا كانت هماك مساواة بين ما يأخذه ويعطيه كل طرف إلى

الطرف الأخر فان العلاقة ستستمر وتتوطد وتتعمق، علما أن الأخذ والعطاء بين الشخصين والجماعتين والمجتمعين المتبادلين قد يكون مادياً أو معنوياً كما أشار إلى ذلك (ثيبوت وكيلي)[٣٤]؛ ومن خلال تطبيق هذه النظرية على ظاهرة الطلاق في معادلة لتفسير الطلاق وأسبابه على المستوى الفردي وتأثيره على المجتمع، نجد أن الطلاق يمكن تفسيره بالعلاقة التبادلية غير المتوازنة بين الزوج والزوجة، إذ أن الزوج قد يعطي لزوجته أكثر مما يأخذ منها وان الزوجة تأخذ من زوجها أكثر مما تعطيه والأخذ والعطاء هنا بين الزوجين قد يكون ماديا أو معنويا، وان اختلال كفة الأخذ والعطاء بين الزوجين لابد أن يسبب تعكير العلاقة التبادلية، والجهة التي تبدأ بتعكير العلاقة هو الزوج لأنه أعطى لزوجته أكثر مما اخذ منها وان الزوجة ليست منتبهه لهذا الاختلال في معادلة الأخذ والعطاء، أي أنها تستمر بالأخذ دون العطاء الأمر الذي يحفز زوجها إلى إنهاء علاقته بها وبالتالي وقوع الطلاق بين الزوجين.

٣. دراسات سابقة:

يستعرض الباحثين هنا بعض الدراسات السابقة في مجال دراسة ظاهرة الطلاق وأسبابه لتكون عونا لهما في إجراء هذا البحث.

أ. دراسة (الخطيب، ١٩٩٢)

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة المتغيرات البنائية التي ترتبط بظاهرة الطلاق في العربية السعودية وتعرف أسباب الطلاق من وجهة نظر الرجل السعودي،

واعتمدت الخطيب في دراستها على تحليل احد ملفات محكمة الضمان والانكحة في مدينة الرياض، وتألفت عينة الدراسة من بحث ٢٠٤ حالة طلاق في احد ملفات محكمة الضمان والانكحة لمدينة الرياض عام (١٤٠٦) هـ وتوصلت الدراسة إلى وجود زيادة ملحوظة في معدلات الطلاق خلال الأربع سنوات من (١٤٠٣ – ١٤٠٧) وكذلك ارتباط الطلاق بالتعليم، إذ يرتفع نسبة الطلاق بين الأميين عنها بين المتعلمين، وكشف مجموعة من الأسباب أبرزها تدخل الأهل واختلاف الطباع، وعدم الإنجاب من قبل الزوجة، وفارق السن بين الزوجين وغيرها من الأسباب.

ب. دراسة (الحسن، ٢٠٠٨)

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الأسباب المؤدية إلى الطلاق والآثار المترتبة عليه وتألفت عينة الدراسة من (٣٠٠) مطلق ومطلقة تم الحصول على أسمائهم وعددهم من محاكم الأحوال الشخصية في بغداد (وتم الاختيار بصورة عشوائية) حيث استخدم الباحث استمارة تحديد أسباب الطلاق تكونت مجموعة من الأسئلة تدور حول أسباب الطلاق وآثاره في المطلقين وفي المجتمع، ومن نتائج هذه الاستمارة أنها توصلت إلى مجموعة من الأساليب هي، عدم الانسجام بين الزوجين بسبب الفارق العمري والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، وعدم التكيف العاطفي والجنسي بين الزوجين وتدخل الأهل في شؤون الزواج والمرض العضال الذي يصيب احد الزوجين ومن الآثار التي شخصتها الدراسة اضطراب التنشئة الاجتماعية للأبناء واحتمالية انحراف الأبناء وارتكابهم

الجرائم، وتشرد الأبناء وسوء تكيفهم للمحيط وتعرض المطلقين والمطلقات إلى الصدمات النفسية.

ت. دراسة (الجلبي، ٢٠١٠)

هدفت هذه الدراسة إلى كشف عن العلاقة بين انفصال الوالدين والمشكلات النفسية الاجتماعية لدى أطفال الروضة وهل هناك فروق بين نوع الانفصال وعلاقته بالمشكلات النفسية الاجتماعية لدى أطفال الروضة. تألفت عينة البحث من (٣٠٠) طفلاً نصفهم لوالدين منفصلين والنصف الأخر من الأطفال الذين يعيشون مع والديهم، استخدمت الباحثة المجتمع الوصفي التحليلي في الكشف عن علاقة انفصال الوالدين بالمشكلات النفسية الاجتماعية لدى أطفال الروضة وقد أعدت أداة لقياس المشكلات النفسية الاجتماعية وقد تكون مقياس من (٥٠) فقرة تمثل التصرفات السلبية التي تصدر من الأطفال إثناء تواجدهم في الروضة وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠،٠٥) بين انفصال الوالدين والمشكلات النفسية الاجتماعية لدى أطفال الروضة ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠٥،٠) بين نوع الانفصال والمشكلات النفسية الاجتماعية لدى أطفال الروضة.

ث. موازنة الدراسات السابقة والبحث الحالي

يمكن مناقشة دراسات أسباب الطلاق الواردة في هذا الفصل في ضوء المحاور التالية:

أولاً: الأهداف

هدفت بعض الدراسات السابقة إلى معرفة أسباب الطلاق والبحث في المتغيرات البنائية ومنها دراسة (الخطيب، ٢٠٠٢) ودراسة (الحسن، ٢٠٠٨) بينما دراسة (الجلبي، ٢٠١٠) هدفت إلى معرفة العلاقة بين انفصال الوالدين والمشكلات النفسية الاجتماعية لدى أطفال الروضة. أما أهداف البحث الحالي اقتصرت على معرفة الطلاق والتعرف على معدلات نسب الطلاق خلال الأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩).

ثانياً: العينة

شملت عينات الدراسات السابقة حالات الطلاق التي تراوحت بين (٢٠٤ -٣٠٠) حالة طلاق تم الحصول عليها من سجلات المحاكم الشرعية، ما عدا دراسة (الجلبي، ٢٠١٠) تألفت العينة من أطفال الروضة، إما عينة البحث الحالي فقد تألفت من (١٥٣٨) حالة طلاق تم الحصول عليها من سجلات محكمة الأحوال الشخصية في مدينة كربلاء المقدسة (المركز).

ثالثاً: أداة البحث

استخدمت الدراسات السابقة استمارة لتحديد أسباب الطلاق تكونت من مجموعة من العوامل السببية التي تدور حول العوامل المؤدية للطلاق ما عدا دراسة (الجلبي) فقد أعدت أداة لقياس المشكلات النفسية الاجتماعية وتكونت من (٥٠) فقرة، بينما استخدم الباحثان في البحث الحالي استمارة لمعرفة أسباب

الطلاق تكونت من (٢٤) فقرة حول العوامل السببية المؤدية إلى حالات الطلاق.

رابعاً: الوسائل الإحصائية

اعتمدت دراسة (الحسن، ٢٠٠٨) على معادلة كوبر لاستخراج النسب المئوية لأسباب الطلاق، أما دراسة (الخطيب، ٢٠٠٢) لم تشير إلى ذكر وسيلة إحصائية وإنما اعتمدت على تحليل احد ملفات محكمة الضمان والانكحة في مدينة الرياض، بينما استخدمت دراسة (الجلبي، ٢٠٠١) معامل الارتباط الثنائي النقطي، والاختيار التائي لعينتين مستقلتين، وتحليل التباين الأحادي والثنائي وطريقة الفرق المعنوي الأصغر للمقارنات المتعددة، أما البحث الحالي فقد اعتمد على معادلة كوبر الرياضية في نسبة اتفاق الخبراء وحساب نسب أسباب الطلاق ومعدلات حالات الطلاق.

المبحث الثالث

منهجية البحث وإجراءاته:

إجراءات البحث

يتضمن هذا الفصل عرض الإجراءات المتبعة في البحث الحالي والكفيلة بتحقيق أهدافه بدءا من تحديد مجتمع البحث وعينته وتحديد أداته فضلا عن أهم الوسائل الإحصائية المستخدمة فيها وفيما يأتي عرض أهم هذه الإجراءات:

أولاً: مجتمع البحث

يتحدد مجتمع البحث الحالي بعدد حالات الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة (المركز) للأعوام (٢٠٠٧ – ٢٠٠٩) تم جمع المعلومات الخاصة بمجتمع الأصل من خلال البيانات التي تم الحصول عليها من سجلات محكمة الأحوال الشخصية في مدينة كربلاء المقدسة (المركز) والبالغ عددها (٣٩٧٩) حالة طلاق[٣٥]، الجدول (١) يوضح ذلك.

الجدول (١) يظهر عدد حالات الطلاق والسنة التي حصلت فيها

عدد حالات الطلاق	السنة
١١٣٩	٢٠٠٧
١٣٠٢	٢٠٠٨

١٥٣٨	٢٠٠٩
٣٩٧٩	مجموع حالات الطلاق

ثانياً: عينة البحث

بعد أن تم إجراء تحديد مجتمع البحث والمتمثل بعدد حالات الطلاق خلال الأعوام (٢٠٠٧ - ٢٠٠٩) تم سحب عينة العام (٢٠٠٩) والبالغ عددها (١٥٣٨) حالة طلاق من سجلات محكمة الأحوال الشخصية لمدينة كربلاء المقدسة (المركز) لغرض تعرف أسباب الطلاق الوارد فيها.

ثالثاً: أداة البحث

تحدد أداة البحث بحسب طبيعة البحث ومستلزماته، إذ أن استخدام الأداة المناسبة تودي إلى تحقيق أهداف البحث وبلوغ النتائج المطلوبة، وبما أن البحث الحالي يرمي إلى معرفة أسباب الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة (المركز) وبعد اطلاع الباحثان على الادبيات والدراسات السابقة المتعلقة بالطلاق، ارتئ الباحثان استخدام استمارة لتبيان أسباب الطلاق لتناسبها ومتطلبات البحث الحالي، ولعدم توفر مثل هكذا أداة تحت يد الباحثين، كان لابد من إعدادها من خلال الاطلاع على ملفات الطلاق، ومن ثم حصر هذه الأسباب الواردة فيها، وبعد ذلك تبويبها ضمن فقرات ملائمة تغطي تلك الأسباب، توصل الباحثان إلى جمع (٣٤) سببا متنوعا للطلاق، تم صياغتها ضمن (٢٨) فقرة تتعلق بالعوامل المسببة للانفصال الزوجي(للطلاق) تم وضعها في استبيان ومن ثم عرضها على مجموعة من الخبراء في العلوم التربوية

والنفسية والملحق (١) ذلك للتأكد من صدق الاستمارة وصلاحيتها، حيث الصدق فيه نفسر ما إذا كان فقرات الاستبيان تقيس ما نريد قياسه وكل ما نريده للقياس، ولا شيء أخر[٣٦]، وقد قام الباحثان باستخراج الصدق على النحو التالي:

الصدق الظاهري: يتم هذا النوع من خلال عرض الاستمارة على مجموعة من الخبراء والمختصين من ذوي الخبرة والدراية العلمية وطلب منهم ما يلي:

أ. الحكم على مدى صلاحية الفقرات لمعرفة ما وضعت لأجله.

ب. إجراء ما يرونه مناسباً من (تعديلات وإعادة صياغة، حذف، وإضافة على الفقرات) وفي ضوء آراء الخبراء وملاحظاتهم، وللحصول على نسبة اتفاق تم الاستعانة بمعادلة كوبر وكانت نسبة الاتفاق (٨٥٪) مما جعل الباحثان يعتمدان هذه على الاستبانة التي تضمنت في صورتها النهائية (٢٤) فقرة تدور حول العوامل السببية للطلاق، الملحق (٢).

خامساً: الوسائل الاحصائية

استخدم الباحثان معادلة (كوبر–Cooper) لاستخراج:

١. نسبة اتفاق الخبراء على صدق الاستمارة.

٢. النسبة المئوية لأسباب حالات الطلاق.

حيث أن:

$$p_a = \frac{A_g}{A_g + D_g} \times 100$$

Pa= نسبة الاتفاق.

Ag= عدد مرات الاتفاق.

Dg= عدد مرات عدم الاتفاق.[٣٧]

المبحث الرابع

نتائج البحث وتفسيرها

يتم في هذا الفصل استعراض النتائج التي تمخض عنها التحليل الإحصائي لبيانات البحث الحالي، ومن ثم تفسيرها في ضوء الأهداف والحدود.

الهدف الأول

تمثل هذا الهدف في (إحصاء عدد حالات الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة) وتحقق من خلال الاطلاع على سجلات محكمة الأحوال الشخصية من مدينة كربلاء المقدسة (المركز) وقد أظهرت تلك السجلات وجود زيادة ملحوظة في معدلات الطلاق خلال السنوات الثلاثة (٢٠٠٧-٢٠٠٩) وبنسبة تصاعدية بلغت حوالي (١٧-١٨٪) في كل سنة كما مبين في الجدول رقم (٢).

الجدول (٢) معدلات الطلاق خلال السنوات الثلاثة (٢٠٠٧-٢٠٠٩)

ت	السنة	عدد حالات الطلاق
١	٢٠٠٧	١١٣٩
٢	٢٠٠٨	١٣٠٢
٣	٢٠٠٩	١٥٣٨
-	المجموع	٣٩٦٩

الهدف الثاني

تمثل هذا الهدف في (تعرف أسباب الطلاق في مدينة كربلاء المقدسة) وتحقق الهدف من خلال الاطلاع على ملفات حالات الطلاق في محكمة الأحوال الشخصية لمدينة كربلاء المقدسة (المركز) للعام (٢٠٠٩) والبالغة (١٥٣٨) حالة طلاق والتي أخضعت لمسح البيانات الواردة فيها وحسب أداة البحث حيث أظهرت بيانات الاستمارة النسب المئوية لأسباب المؤدية للطلاق، حيث سيستعرض الباحثين الأسباب الرئيسة لها – اعتبر الباحثان النسبة المئوية (٦٪) فأكثر كمعيار– بعد ترتيبها حسب الوزن الرياضي والنسب المئوية لها وحسب ما هو موضح في الجدول في الجدول (٣).

الجدول (٣)

يظهر عدد حالات الطلاق ونسبة كل سبب من الأسباب المؤدية إليها والنسبة المئوية لكل سبب

ت	أسباب الطلاق	عدد الحالات	النسبة المئوية
١	تدخل الأهل بصورة سلبية في الحياة الزوجية	٣٣٠	٪٢١,٤٥
٢	الخلافات المستمرة بين الزوجين	٢١٠	٪١٣,٦٥
٣	الفارق الاقتصادي بين الزوجين	١٩٠	٪١٢,٣٥
٤	الفارق الاجتماعي بين الزوجين	١١٠	٪٧,١٥
٥	الهجر أو الانفصال بين الزوجين	١٠٢	٪٦,٦٣
٦	الزواج المبكر	٩٨	٪٦,٣٧
–	أسباب أخرى	٤٩٨	٪٣٢,٣٧
–	المجموع	١٥٣٨	٪١٠٠

١. **تدخل الأهل بصورة سلبية في الحياة الزوجية**: أن هذا السبب هو العامل الأكثر تكراراً، إذ حصل على الترتيب الأول بـ(٣٣٠) حالة طلاق من مجموع (١٥٣٨) وبوزن مئوي (٤٥، ٢١ ٪) وبهذا يكون هو العامل والسبب الرئيس الأول لحدوث حالات الانفصال بين الزوجين، وهذا السبب ليس بالجديد ولا الطارئ على واقع أي مجتمع وخاصة المجتمعات التي مازال نظام الأسرة الكبيرة موجودا وعاملا وفعالا، الخطورة لا تكمن في التنظيم الاجتماعي، بل بالدور السلبي -باعتقاد الباحثين- الذي يلعب ضمن هذه المنظومة والخطورة تتمثل بدور الوصاية التي يمارسها أو يحاول أن يمارسها أهل الزوج أو الزوجة (الوالدين معا أو احدهما أو حتى الأخوة في بعض الأحيان) على الابن أو الابنة كجزء من استمرار دورهم الوالدي الصحيح في حدود تصورهم، بالتالي إملاءه على الطرف الذي يعود له، ويزداد هذا الدور ويتعاظم في حال حصول خلاف بين الزوجين أن لم يكن هو أصل الخلاف هذا من جهة ومن أخرى هو لجوء احد طرفي الزواج لاستشارة ذويه عند مواجهته لأي مشكلة أو طارئ مما يفتح الباب لتدخل الأهل، مما يفاقم الإشكالية الموجودة أصلا، وهذا بسبب الجهل بطبيعة وواقع متطلبات الحياة الزوجية أو تمسك ومكابرة كل طرف بآرائه وفقدان الأهل للدور الإرشادي المناط بهم والإصرار على دور الوصاية وفرض الآراء الغير مبرر.

٢. **الخلافات المستمرة بين الزوجين**: أن هذا العامل لا يقل خطورة عن حالة تدخل الأهل، إذ أن هذا السبب حصل على الترتيب الثاني (٢١٠) حالة طلاق من مجموع (١٥٣٨) (١٣،٦٥ ٪) أن اختلاف وجهات النظر في

التعامل مع ما تواجه الأسرة من مستجدات الإحداث ليس بالأمر الجديد في حياة كل أسرة حيث غالبا ما يكون سبب الخلاف هو عدم توافق أحد الطرفين مع الأخر في معالجة أمورهم الحياتية، وهذا مرده إلى أسباب متعددة منها اختلاف المستوى الثقافي أو المادي أو ألقيمي أو العمري للزوجين أو حتى التنشئة الاجتماعية لكل منهما، ولكن هذا جانب من معضلة الخلاف المستمر بين الزوجين فالجانب الأخر لهذا السبب هو إصرار كل طرف على رأيه الذي يراه صائبا خاصة مع غياب المناقشة الموضوعية للأمر أو الاتفاق المسبق على خطة عمل أو آلية تنظم سير حياتهم مما يؤدي إلى استمرار الخلافات وتجددها وبوتيرة متصاعدة مما يجعل الانفصال هو النتيجة.

٣. **الفارق الاقتصادي بين الزوجين**: أن هذا السبب هو احد الأسباب الثلاث الأساسية والأكثر شيوعا للطلاق ولا يقل خطورة عن السببين السابقين كتدخل الأهل والخلافات المستمرة بين الزوجين إذ حصل على الترتيب الثالث (١٩٠) حالة طلاق من مجموع (١٥٣٨) (١٢،٣٥٪) فقد يكون الزوجين لو ادهما غير متكيف مع الأخر من الناحية الاقتصادية حيث يكون أحد الزوجين منحدر من أسرة ثرية وميسورة والأخر من فقيرة أو بالعكس، ولكن هذا ليس شرط دائما، فقد يكون الزوجان من مستوى اقتصادي واحد ولكن الزوجة تستمر بالإنفاق وطلب الأشياء، كما في مرحلة الخطوبة في ضوء اعتقاد أن على الزوج أن يلبي كل ذلك خاصة وانه هو من أقدم على الزواج ضمن العرف السائد، بينما هو يعتقد أن متطلبات الحياة الزوجية يجب أن لا تقيد حريته في تلبية حاجته الكمالية أو الترفيهية وهنا تظهر نقطة

الخلاف في مجال تدبير شؤون الأسرة من الناحية الاقتصادية والمادية وموازنة المدخولات والمصروفات في ظل ازدياد الحاجة للسلع الاستهلاكية وارتفاع الأسعار مما يسمح بتولد المشاكل واتساعها سواء بالشجار أو تراكمها مما يدفع أحد الطرفين أو كلاهما إلى طلب الطلاق كحل لإنهاء المشكلة والتخلص منها.

٤. **الفارق الاجتماعي بين الزوجين**: هذا السبب وان كان من الأسباب الأساسية للطلاق بحصوله على التسلسل الرابع إذ حصل على (١١٠) حال طلاق من مجموع (١٥٣٨) (٧،١٥)، ولكنه مع السببين الذين يليانه يعدان اقل شيوعا من سابقتهم خاصة مع ملاحظة النسب المئوية لما ورد في الجدول (١) والذي يظهر ذلك بجلاء حيث تنخفض النسب المئوية إلى النصف تقريبا مقارنة مع النسب المئوية للأسباب الثلاث الأولى؛ فالفارق الاجتماعي بين الزوجين هو تباين المستوى الاجتماعي بينهما مما يعني أن كل زوج ينتمي إلى طبقة أو جاء من شريحة اجتماعية مغايرة للأخر، وان هناك اختلافات بينهما في أساليب الحياة وطراز المعيشة والأنشطة الترويحية التي يزاولها الزوجان خلال وقت الفراغ، فضلا عن اختلاف قيمهما لاجتماعية وميولهما واتجاهاتهما، لان الزوجين قد عاشا في بيئتين مختلفتين، فما يراه احدهما واجبا ومقبولا قد يراه الأخر غريبا أو كماليا وهكذا؛ ولكن علينا أن نأخذ بالحسبان أن وصف الشريحة أو البيئة الاجتماعية لا تقصر على الفروق بين الريف والمدينة أو الغنى والفقر ولكن تمتد إلى المرجعية الفكرية والمنظومة القيمية التي نشأ عليه الفرد وتربى من أساليب التنشئة الاجتماعية المرتبطة بأساليب التسلط والعقوبة والإجبار أو

أجواء الديمقراطية والمحبة والتسامح، لذلك فأساليب العيش للزوجين قد تختلف وتتناقض وتتقاطع ولا تتقارب وهذا يجعل الزواج ينزلق إلى حالة التفريق لشعور احد الفريقين أو كلاهما انه الحل الأفضل للعودة للحالة التي تعودها أو تربى عليها.

٥. **الهجر أو الانفصال بين الزوجين**: لقد جاء هذا العامل من حيث الأهمية ومن خلال درجة حدته بالتسلسل الخامس، إذ كان سبب في وقوع (١٠٢) حالة طلاق من مجموع (١٥٣٨) (٦,٦٣٪)، أن هجر الزوج لزوجته لمدة طويلة أو بالعكس ودون وجود سبب لذلك – لا يكون ذلك من غير سبب سواء كان هذا السبب ضعيف من وجهة نظر البعض أو متكتم عليه لأنه لا يتماشى مع العرف العام والتقاليد أو مترسب في أعماق العقل الباطن مما له انعكاسات على التصرفات العامة– يعني تقصير واضح من قبل احد الطرفين لأداء واجباته الزوجية مع إهمال أطفاله وبيته وفشله في سد حاجتهم أو إشباع متطلباتهم التي ترتبط بمكانته ودوره الذي يتحتم القيام به، ومثل هذا العمل لا يجوز قانونيا وشرعياً ودينياً، لذا يكون من حق الطرف الذي تعرض للهجر أو كان ضحية الانفصال طلب الطلاق وإنهاء مثل هذه الحياة الزوجية التي لا فائدة منها.

٦. **الزواج المبكر**: أن هذا السبب جاء بالتسلسل السادس من خلال درجة حدته، إذ كان سبب في وقوع (٩٨) حالة طلاق من مجموع (١٥٣٨) وبنسبة (٦,٣٧٪)، أن الزواج المبكر والمفترض بأن يكون له فوائد وهو ما حثت عليه الشريعة السمحاء للدين الإسلامي وأكدته السنة النبوية المطهرة بالفعل

والقول لما فيه من منافع للفرد والمجتمع والتي نحن في غنى عن ذكرها الآن، ولكن متى لم تراعى الشروط السليمة لإنشائه انعدم الغرض المرتجاة منه والنعمة المتوقعة تتحول إلى نقمة، خاصة في الزيجات القائمة على تقديم مصالح أهل أحد الطرفين الزواج أو كلاهما على مصالح الطرفين الحقيقيين لهذا الارتباط، كان يكون أساس الارتباط قائم على مصالح مادية أو معنوية سرعان ما تتبدد ويتبدد معها الزواج أو أكراه لأحد الطرفين أو إجباره أو كائن يكون زواج قائم على دفع لضرر أو مساومة أو أن يكون الزوجين قاصرين أو أحدهما وتخلي أهل احد الطرفين عن التزامهم المادي أو المعنوي أتجاه هذا الزواج سواء بازدياد أعبائه أو عدم رضوخ الزوجة أو الزوج لأوامر والديهم أو أحد الزوجين لا يفهم معنى الحياة الزوجية وبالتالي يكون هناك عدم احترام لنظام الزواج من قبل الزوج أو الزوجة؛ هذه الأسباب الضمنية كلها تؤدي إلى استحالة العشرة الزوجية ومن ثم وقوع حالة الطلاق.

الاستنتاجات

مما تقدم يمكن استنتاج ما يأتي:

١. إن الطلاق الذي هو إنهاء للحياة الزوجية، هو حالة شائعة ومنتشرة بشكل كبير وبوتيرة متزايدة في مجتمع مدينة كربلاء

٢. إن غياب الإعداد والتخطيط المسبق لتدابير الحياة الزوجية هو سبب لتفاقم المشاكل الزوجية.

٣. الطلاق يعد مشكلة اجتماعية له آثاره السلبية على المطلقين أنفسهم وعلى أطفالهم وعلى المجتمع.

٤. إن الطلاق يؤدي إلى اضطراب التنشئة الاجتماعية للأبناء، إذ عند حدوث الطلاق تقل أو تنعدم اهتمامات الأبوين برعاية الأبناء الصغار.

٥. إن الطلاق يقع بسبب العلاقة التبادلية غير المتوازنة بين الزوج والزوجة، إذ أن احدهما يعطي إلى الأخر أكثر مما يأخذ منه، والعطاء والأخذ قد يكونان ماديين أو اجتماعيين.

٦. إن الطلاق يؤدي في بعض الأحيان إلى حالة من التشرد والانحراف بسبب غياب رعاية الأبوين.

التوصيات

١. ضرورة توعية الزوجين بضرورة أشاعت أجواء المودة والحب داخل الأسرة من خلال الكلمة الطيبة والإيثار لما لها من اثر طيب في دوام الحياة الزوجية وعدم إفساح المجال للمشاكل في أن تكبر وتتعقد.

٢. الاهتمام بتطوير قدرات المرشدين الاجتماعيين العاملين في محاكم الأحوال الشخصية من خلال ادخالهم دورات إرشادية ونفسية ودينية لزيادة فاعلية أدائهم الوظيفي.

٣. ضرورة توعية الزوجين بمخاطر تدخل الإطراف الخارجية كوالديهم أو أخوتهم أو أصدقاء الأسرة بالتدخل في شؤونهما ومشاكلهما الخاصة كي لا تتسع هوة الخلاف الموجود داخل الأسرة.

٤. التوجه لوسائل الأعلام لداء دورها في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة وأسباب انتشارها للحد منها.

٥. قيام المؤسسات الدينية والمعنية بالأسرة بتقديم محاضرات إرشادية وتثقيفية عن الزواج للمتقدمين للزواج.

٦. تعاون محاكم الأحوال الشخصية والمؤسسة الدينية في اتخاذ إجراءات ملزمة للمتقدمين بطلب التفريق، كإدخالهم دورات إرشادية أو إعادة التأهيل للذين يرغبون بالزواج ثانية.

المقترحات

١. إجراء دراسة لتقصي أسباب الطلاق في مدينة كربلاء.

٢. إجراء دراسة مماثلة للدراسة الحالية على أقضية محافظة كربلاء المقدسة الأخرى لمقارنتها بالمركز.

٣. إجراء دراسة مماثلة للدراسة الحالية على محافظات أخرى.

الهوامش

(١) (الجنابي، ١٩٨٣، ص٩٩).
(٢) (البصري، ٢٠٠١، ص١٩).
(٣) (اوزي، ٢٠٠٢، ص١٢١).
(٤) (وطفة والانصاري، ٢٠٠٥، ص٥١٥).
(٥) (الخطيب، ٢٠٠٢، ص٣٦٤-٣٦٥).
(٦) (الحسن، ٢٠٠٨، ص١٧٩).
(٧) (القائمي، ٢٠٠٤، ص١٤٦).
(٨) (الحسن، ٢٠٠٨، ص١٧).
(٩) ((أبو اسعد، ٢٠٠٨، ص١٧).
(١٠) (ابن منظور، ١٩٧٦: ص١٩).
(١١) (ابو سعد، ٢٠٠٨: ص١٣١).
(١٢) (جانم، ٢٠٠٩: ص١٢٢).
(١٣) (قادر، ٢٠١٠: ص ٢٠٩).
(١٤) انظر، الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية في ظاهرة الطلاق ص٢٠.
(١٥) (الجنابي، ١٩٨٣، ص٢٥).
(١٦) للمزيد انظر، عنتر، ابغض الحلال، ص ١٥.
(١٧) (عنتر، ١٩٧٠: ص١٥).
(١٨) (الجنابي، ١٩٨٣، ص٢٦).
(١٩) المساكين هم الاحرار الذين يملكون حريتهم ولكن يعملون بأيديهم ليكسبوا قوتهم ومعاشهم الذي بالكاد يكفيهم، وأحيانا يفقدون حريتهم نتيجة الديون التي تتراكم عليهم من المرابين. الباحثان.

(٢٠) (الجنابي، ١٩٨٣: ص٤٥).

(٢١) الترمانيني، عبدالسلام (١٩٨٤) الزواج عند العرب، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الأعلى للآداب والفنون، الكويت،ص٢٣٢.

(٢٢) (المومني ونواهضه، ٢٠٠٩: ص٢٢).

(٢٣) (قادر، ٢٠١٠: ص٢٠٠٨).

(٢٤) (عبد الله، ٢٠٠٦: ص٢٦).

(٢٥) انظر، قادر دور الازدة في احكام الزواج والطلاق والوصية، ٢٠٩.

(٢٦) للمزيد انظر، الكليني، فروع الكافي، ج٥، ص٣٦.

(٢٧) (عمرو وسلوادي: ٢٠٠٤، ص٢٠٧).

(٢٨) لتفاصيل اكثر انظر: عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الاسلام، ص١٣٢-١٣٣.

(٢٩) (الجنابي، ١٩٨٣: ص ٧٥).

(٣٠) (حسن،١٩٦٧، ص٢١٤).

(٣١) (العقيل، ١٩٧٠، ص ٣٥).

(٣٢) انظر الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر ص٣٧٢-٣٧٦.

(٣٣) (الخطيب، ٢٠٠٢، ص ٣٧٨).

(٣٤) (الحسن، ٢٠٠٨، ص١٦٢).

(٣٥) تم تسهيل مهمة الباحثان بموجب الكتاب المرقم (١٨٥٨) في كلية التربية.

(٣٦) (عودة، ١٩٩٨، ص١٣٢).

(37) 107. Cooper, John. D. (1974) Measurement and Analysis of Behavioura Teachniques, Ohio, Columbus, Charles. E, Merrill. p. 27.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١. ابو سعد، احمد عبداللطيف (٢٠٠٨) ط١، الإرشاد ألزواجي والأسري.
٢. ابن منظور، ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ب ت) لسان العرب، ج٩، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر.
٣. آوزي، احمد (٢٠٠٢). الطفل والعلاقات الاسرية، ط١، مجلة علوم التربية.
٤. البصري، حيدر (٢٠٠١). العنف الاسري الدوافع والحلول، ط١، دار المهجة البيضاء.
٥. الترمانيني، عبدالسلام (١٩٨٤) الزواج عند العرب، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الأعلى للآداب والفنون، الكويت.
٦. التل، شادية واخرون (٢٠٠١). التفكك الاسري ودعوة للمراجعة ط١، دار الراية، قطر.
٧. جانم، جميل فخري محمد (٢٠٠٩). متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط١، دار الحامد، عمان.
٨. الجنابي،عائدة سالم محمد (١٩٨٣) المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق،ط١، دار الشؤون الثقافية للنشر، بغداد.
٩. حسن، محمود (١٩٦٧). الاسرة ومشكلاتها، ط١، دار المعارف، الإسكندرية.
١٠. الحسن، احسان محمد (٢٠٠٨). علم اجتماع المرأة دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل، عمان
١١. خروفة، علاء الدين (١٩٦١). شرح الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة (١٩٥٩) الجزء الاول. مطبعة العاني/ بغداد.
١٢. الخطيب، سلوى عبدالحميد (٢٠٠٢). نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مكتبة الشقري.
١٣. رشيد، فوزي (١٩٧٣). الشرائع العراقية القديمة، ط١، مطبعة الجمهورية، بغداد.
١٤. عبدالله، حسان محمود (٢٠٠٦). مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف، ط١، دار

الهادي، بيروت.
١٥. عشا، غسان (٢٠٠٤). الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الاسلام، ط١، دار الساقي،عمان.
١٦. العقيل، سليمان بن عبدالله (١٩٧٠). دراسة وصفية لظاهرة الطلاق مع التعرض للزواج من الخارج في المجتمع العربي السعودي (www.saudidivorce.org / suite showthread...).
١٧. عودة، أحمد سليمان (١٩٩٨) القياس والتقويم في العملية التدريسية، ط٢، دار الأمل للنشر والتوزيع،الأردن.
١٨. عمرو، يونس؛ وسوادي، حسن عبدالرحمن (٢٠٠٤) الطلاق وأسبابه وآثاره،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات.
١٩. عنتر، نور الدين (١٩٧٠) ابغض الحلال، مؤسسة الرسالة.
٢٠. قادر، محمد خضر (٢٠١٠) دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد
٢١. القائمي، علي (٢٠٠٤) الاسرة وقضايا الزواج، ط١، دار النبلاء/ بيروت.
٢٢. القائمي، علي (١٩٩٦). تكوين الأسرة في الإسلام، ط١، دار النبلاء/ بيروت.
٢٣. المومني، احمد محمد ونواهضه، اسماعيل امين (٢٠٠٩).الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريغ والخلع، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع/ عمان.
٢٤. وطفة، علي اسعد والأنصاري، عيسى محمد (٢٠٠٥). مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
25.cooper john. D (1974) measurement and Analysis of Behavioura Teachniques Ohio Columbus Charies. E Merrill.

الملاحق

الملحق (١) أسماء الخبراء

ت	المرتبة العلمية واسم الخبير	التخصص
١	أ. م. د. عبدالستار حمود الجنابي	علم النفس
٢	أ. م. د. ناجح كريم السلطاني	علم النفس
٣	م. د. احمد عبدالحسين الازيرجاوي	علم النفس
٤	م. د. عدنان مارد	علم النفس
٥	م. د. حيدر زامل	طرائق تدريس
٦	م.سعد جويد	طرائق تدريس
٧	م.عدي عبيدان	طرائق تدريس
٨	م.صادق عبيس	طرائق تدريس
٩	م.موسى المعموري	طرائق تدريس

الملحق (٢) الاستبيان في صورته النهائية

ت	الفقرات	صالحة	غير صالحة	تعديل
١	الفارق الاقتصادي بين الزوجين			
٢	الفارق الاجتماعي بين الزوجين			
٣	الفراق في المستوى العلمي بين الزوجين			
٤	فارق السن بين الزوجين			

٥	الزواج المبكر			
٦	عدم القدرة على الانفاق من قبل الزوج			
٧	تدخل الاهل بصورة سلبية في الحياة الزوجية			
٨	عدم قدرة احد الزوجين على الانجاب			
٩	الخلافات المستمرة بين الزوجين			
١٠	ضعف التكيف العائلي بين الزوجين			
١١	ضعف التكيف الجنسي بين الزوجين			
١٢	سلوك احد الزوجين غير السوي			
١٣	المرض العضال الذي يصيب احد الزوجين			
١٤	الهجر او الانفصال بين الزوجين لمدة طويلة			
١٥	تعسف الزوج في استعمال الحق الممنوح منه			
١٦	ضرب الزوج لزوجته بصورة مستمرة			
١٧	عدم المعاشرة الزوجية			
١٨	الخيانة الزوجية من احد الزوجين			
١٩	جهل احد الزوجين أو كلاهما بأحكام الحياة الزوجية			
٢٠	تعدد الزوجات			
٢١	عدم قدرة الزوج على توفير المتطلبات الأساسية لديمومة الحياة الزوجية			
٢٢	عدم قدرة الزوج على تلبية المتطلبات التعسفية من قبل الزوجة			
٢٣	إجبار الفتاة على الزوج من قبل الأهل			
٢٤	إجبار الرجل على الزواج من إحدى قريباته			